

Distr.: General
15 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البنود ١٣٠ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٤٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إدارة الموارد البشرية

النظام الموحد للأمم المتحدة

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات

الأمم المتحدة لحفظ السلام

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٢

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - المقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/67/3)، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٢ (A/67/30). وأثناء نظرها في التقرير، اجتمعت اللجنة الاستشارية مع ممثلي الأمين العام ولجنة الخدمة المدنية الدولية، الذين قدموا إليها معلومات وتوضيحات إضافية.

ثانيا - شروط الخدمة المطبقة على فئتي الموظفين: منحة التعليم

٢ - يرد في الفقرات ٢ إلى ٤ من بيان الأمين العام أنه بعد إجراء استعراض لمستوى منحة التعليم، قررت لجنة الخدمة المدنية الدولية أن توصي الجمعية العامة بما يلي:



الرجاء إعادة استعمال الورق



(أ) بالنسبة لكل من النمسا، وبلجيكا، والدانمرك، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، وهولندا، وإسبانيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، ومنطقة الدولار الأمريكي خارج الولايات المتحدة، تنقيح تعديل الحد الأقصى المسموح به للمصروفات ومنحة التعليم القصوى على النحو الوارد في الجدول ١ من المرفق الثالث لتقرير اللجنة؛

(ب) بالنسبة لكل من أيرلندا، واليابان، والسويد، الإبقاء على الحد الأقصى المسموح به للمصروفات والحد الأقصى المسموح به للمنح التعليمية عند المستويات الحالية الواردة في الجدول ١ من المرفق الثالث لتقرير اللجنة؛

(ج) بالنسبة للنمسا، وبلجيكا، والدانمرك، وفرنسا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، وهولندا، وإسبانيا، والسويد، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، ومنطقة الدولار الأمريكي خارج الولايات المتحدة، تنقيح المبالغ المقطوعة العادية للمبيت، مع مراعاة الحد الأقصى المسموح به لمصروفات التعليم، والمبالغ الإضافية لسداد تكاليف المبيت التي تتجاوز المنحة القصوى المدفوعة للموظفين في مراكز عمل معينة، وذلك على النحو الوارد في الجدول ٢ من المرفق الثالث لتقرير اللجنة؛

(د) بالنسبة لسويسرا، الإبقاء على المستوى الحالي للمبلغ المقطوع العادي وللمبلغ المقطوع الإضافي لمراكز عمل معينة، على النحو الوارد في الجدول ٢ من المرفق الثالث لتقرير اللجنة؛

(هـ) الإبقاء على التدابير الخاصة لكل من الصين، وهنغاريا، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، وكذلك المدارس الثماني المحددة في فرنسا (وهي المدرسة الأمريكية في باريس، والمدرسة البريطانية في باريس، والمدرسة الدولية في باريس، والجامعة الأمريكية في باريس، ومدرسة ماريماونت الدولية في باريس، والمعهد الأوروبي للإدارة في ليون، ومدرسة فيكتور هوغو الثنائية اللغة، ومدرسة مانويل جانين الثنائية اللغة)؛

(و) وقف التدابير الخاصة بالنسبة لرومانيا؛

(ز) إدخال تدابير خاصة لتايلند وللمدرسة التعاونية الأمريكية في تونس، وللمدرسة الدولية الأمريكية في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا؛

(ح) تطبق جميع التعديلات والتدابير المذكورة أعلاه اعتبارا من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٣ - ويفيد الأمين العام أن الآثار المالية المترتبة على استعراض مستويات منحة التعليم تصل إلى مبلغ ١,٩ مليون دولار سنويا لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وقدرت الآثار المالية المترتبة على قرار اللجنة في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بمبلغ ٤٠٠ ٢١٩ دولار. وقدرت الآثار المالية لقرار اللجنة على عمليات حفظ السلام بمبلغ ٧٨ ٨٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وبمبلغ ١٥٧ ٦٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (انظر A/C.5/67/3، الفقرات ٥ إلى ٧). وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على نهج الأمين العام.

ثالثا - شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا

جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

٤ - يوضح الأمين العام في بيانه أنه، على الرغم من تجميد أجور الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة المنطبق في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، أسفرت التغييرات في جدول الضرائب الاتحادي وجدول ضرائب ولاية ميريلاند في عام ٢٠١٢ إلى زيادة صافية نسبتها ١٢,٠ في المائة في مستوى أجور الخدمة المدنية أساس المقارنة، بالقياس إلى مستوى سنة ٢٠١١. لذلك، توصى لجنة الخدمة المدنية الدولية بإجراء تسوية تصاعدية بنسبة ١٢,٠ في المائة في الجدول الموحد للمرتبات بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وستطبق هذه الزيادة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا بزيادة المرتبات الأساسية بنسبة ١٢,٠ في المائة من خلال الطريقة المعتادة المتمثلة في ضم نسبة ١٢,٠ في المائة من تسوية مقر العمل إلى جدول المرتبات الأساسية/الدنيا على أساس انتفاء الخسارة أو المكسب. (انظر A/C.5/67/3، الفقرة ٩).

٥ - ووفقا لما ذكره الأمين العام، فإن الآثار المالية السنوية المترتبة على توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية بالنسبة للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المشاركة في النظام الموحد تبلغ حوالي ٦٠ ٠٠٠ دولار. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه لا توجد آثار مالية بالنسبة لمراكز العمل التي تطبق فيها تسويات مقر عمل منخفضة والتي يمكن، في غياب ذلك، أن تنخفض فيها المرتبات الصافية إلى ما دون الجديد للمرتبات الأساسية/الدنيا ويتعذر أن تستوعب زيادة في المرتب الأساسي، وأن مبلغ ٦٠ ٠٠٠ دولار يتعلق بجدول مدفوعات انتهاء الخدمة. (انظر A/C.5/67/3، الفقرة ١٠) وتنص الفقرتان ١٢ و ١٣ من البيان على أن الآثار المالية ذات الصلة في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ قدرت بمبلغ ٧٧٠٠ دولار، في حين أن الآثار المالية المترتبة على عمليات حفظ السلام قدرت بمبلغ

٢٠٠ ٧ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وبمبلغ ٤٠٠ ١٤ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. (انظر A/C.5/67/3، الفقرتان ١٢ و ١٣). وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على فهم الأمين العام.

نظرة عامة عن سياسات التنقل داخل منظمات النظام الموحد للأمم المتحدة

٦ - في الفقرة ١٦٩ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/67/30) التي تشير إلى سياسات التنقل داخل منظمات النظام الموحد للأمم المتحدة، قررت اللجنة ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالمعلومات التي قدمتها أمانتها عن سياسات وممارسات التنقل المتبعة في منظمات النظام الموحد للأمم المتحدة، على النحو الوارد في المرفق الثامن؛

(ب) أن تشدد على أن تنقل الموظفين، سواء كان إلزاميا أم طوعيا، هو جزء لا يتجزأ من أي خدمة مدنية دولية فعالة؛

(ج) أن تحث منظمات النظام الموحد على وضع سياسة تنقل رسمية، من خلال التشاور مع موظفيها وهيئاتها الإدارية عند الاقتضاء، وتعممها على جميع الموظفين لتيسير الوفاء بولايات منظماتهم ولدعم تطلعاتهم الوظيفية؛

(د) أن تشجع المنظمات على تضمين سياساتها في مجال التنقل إطارا ينظم جميع جوانب تنقل الموظفين وفقا للاحتياجات الوظيفية في المنظمة، ومبادئ العدل والإنصاف، وتعزيزا للاتساق والكفاءة في الدعم المقدم إلى الموظفين. وينبغي لشروط التنقل أن توازن بين احتياجات المنظمة وتطلعات الموظفين الوظيفية، وأن تراعي في الوقت نفسه أي احتياجات استثنائية خاصة للموظف وأسرته؛ وينبغي لشروط التنقل أن توازن بين احتياجات المنظمة وبين تطلعات الموظفين الوظيفية، وأن تراعي في الوقت نفسه أي احتياجات استثنائية خاصة للموظف وأسرته؛

(هـ) أن تؤكد أهمية الربط بين تنقل الموظفين وخطط التطور الوظيفي، والتخطيط الاستراتيجي للقوة العاملة، وتخطيط الخلافة؛

(و) أن تقدم تعاريف للمصطلحات المتصلة بالتنقل، حسبما يرد في المرفق التاسع، وأن تستخدم مجموعة من المؤشرات لقياس ووصف حالة التنقل في منظمات النظام الموحد للأمم المتحدة، تيسيرا للتواصل وللمساعدة في جمع البيانات للدراسات المقبلة؛

(ز) أن تحت المنظمات على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن المستوى المطلوب للتنقل الجغرافي على أساس تحليل تكلفة البرامج المقترحة لتنقل الموظفين وتحديد وتقييم المنافع المتوقعة من تلك البرامج؛

(ح) أن تطلب من أمانتها مواصلة عملها المتعلق بالتنقل، وإعداد دراسة مقارنة عن أفضل الممارسات في منظمات النظام الموحد للأمم المتحدة وفي غيرها من المنظمات المماثلة، ووضع قائمة بالحواجر التي تعوق تنقل الموظفين، وإجراء استعراض لحالة التنقل بين منظمات النظام الموحد للأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن استنتاجاتها في دورتها السابعة والسبعين.

وتشجع اللجنة الأمين العام على اتخاذ هذه القرارات في الاعتبار وهو يواصل العمل فيما يتعلق بإطار التنقل (انظر A/67/324/Add.1 و A/67/545).

تطور هامش الأجر الصافي في الأمم المتحدة/الولايات المتحدة

٧ - لاحظت لجنة الخدمة المدنية الدولية، في الفقرة ١٢١ من تقريرها (A/67/30)، أن مضاعفا لتسوية مقر العمل في نيويورك قدره ٦٨,٠ يصبح مستحقا في ١ آب/أغسطس ٢٠١٢، وفقا للمنهجية المعتمدة. وقررت إرجاء صدور المضاعف المنقح لتسوية مقر العمل في نيويورك نظرا للحالة المالية للأمم المتحدة، كما وصفها الأمين العام، وقررت أيضا أن يصدر المضاعف في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بأثر رجعي اعتبارا من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الفقرة ١٢١ (ج) من تقرير اللجنة تعكس قراراً اتخذته اللجنة وليس توصية إلى الجمعية العامة، وفقا للسلطة المفوضة للجنة بموجب المادة ١١ (ج) من نظامها الأساسي.

٨ - ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات المتوقعة لإعادة تقدير التكاليف فيما يتعلق بتسوية مقر العمل في نيويورك لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تبلغ ٣٢ مليون دولار، وهو مبلغ مؤجل. وقد استندت إلى توقع مضاعف ٦٧,١ (في المتوسط) لسنة ٢٠١٢ ومضاعف ٧٠,١ (في المتوسط) لسنة ٢٠١٣. وإذا طبق مضاعف نيويورك، أي ٦٨,٠ في آب/أغسطس ٢٠١٢ يكون مضاعف تسوية مقر العمل لنيويورك في المتوسط ٦٦,٥ لسنة ٢٠١٢ و ٦٨,٨ لسنة ٢٠١٣ (مع ضم النقاط)، ما يعكس توقع لجنة الخدمة المدنية الدولية لمضاعف ٧٠,٢ اعتبارا من آب/أغسطس ٢٠١٣. وفي إطار هذا السيناريو، تقدر الوفورات المتصلة بتسويات مقر العمل في نيويورك لفترة السنتين بمبلغ ٢,٣ مليون دولار مقارنة بمبلغ ٣٢ مليون دولار المؤجل.

٩ - ولدى الاستفسار عن الحالة المالية للأمم المتحدة كما وصفها الأمين العام، أبلغت اللجنة الاستشارية أنه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، لا وجود لأزمة مالية في الأمم المتحدة من حيث العجز النقدي، وبالتالي فإن الأمانة العامة للأمم المتحدة لم تتشاور مع الهيئات الحكومية الدولية.

١٠ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، أن الأمين العام يؤيد البيان الذي أدلى به الرئيس المشارك لشبكة الموارد البشرية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، الوارد في الفقرة ٩ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية. وقد جاء في الفقرة ٩ ما يلي:

شدد ممثلو شبكة الموارد البشرية على أن منظمات الأمم المتحدة تسلم تماما بخطورة الحالة الاقتصادية الراهنة التي تؤثر على الدول الأعضاء، وعلى المنظمات، وعلى الموظفين في حياتهم المهنية والشخصية. وأجملوا، في هذا الصدد، تدابير تقشف محددة اتخذتها وتواصل اتخاذها مختلف المنظمات لمواصلة عملها بموارد محدودة، والحد من التكاليف، وتبسيط أنشطتها المؤسسية. وأشارت الشبكة أيضا إلى أنه في الوقت الذي تطالب فيه الدول الأعضاء المنظمات بالقدرة على التغيير وبتقديم النتائج، كانت اللجنة تتخذ قرارات محافظة وعملية بتسوية البدلات والاستحقاقات. وفي حين أنهم يسلمون بالحاجة إلى الاستجابة للضغوط المالية التي تواجهها الدول الأعضاء، فإنهم يعتقدون بقوة أنه يجب احترام الواجهة والدقة التقنية اللتين تتسم بهما المنهجية التي وضعتها اللجنة لحساب وتسوية أجور موظفي منظومة الأمم المتحدة، وأضافوا أن الاستجابة للوضع الراهن باعتماد حلول على أساس مخصوص قد تؤدي إلى نتائج طويلة الأجل يمكن أن تنال من تنافسية الأمم المتحدة ومن قدرة منظومتها على العمل بفعالية وعلى الوفاء بولاياتها.

١١ - ولدى الاستفسار عن التكلفة الإجمالية للزيادة المتوقعة في الأجور في جميع مؤسسات النظام الموحد في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، أبلغت اللجنة الاستشارية أنه، على افتراض أن مضاعف تسوية مقر العمل سيظل ثابتا في حدود ٦٨,٠ لنيويورك في الفترة من آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، فإن إجمالي الزيادة المتوقعة في الأجور (المرتبات واشتراكات المعاشات التقاعدية) في الفترة من آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ستبلغ ٣١,٦ مليون دولار بالنسبة للنظام الموحد للأمم المتحدة بأسره الذي يضم ٣٢ ٠٩١ موظفا، وسيخصص ١٥,٢ مليون دولار منه للأمانة

العامه (التي تضم ١١ ٣٠٨ موظفين) وسيخصص ١٦,٤ مليون دولار لجميع المنظمات الأخرى الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة (التي تضم ٢٠ ٧٨٣ موظفا).

رابعاً - شروط الخدمة في الميدان: بدل الخطر

١٢ - وفقاً للأمين العام، فبعدما قررت لجنة الخدمة المدنية الدولية إنهاء العمل ببدل المخاطر وبداية العمل ببدل الخطر في دورتها الثالثة والسبعين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١١، فإنها حددت، كإجراء مؤقت، مستوى بدل الخطر في معدل قدره ٢٥ في المائة من صافي نقطة الوسط لجدول مرتبات فئة الخدمات العامة المنطبق، مع إدخال تعديلات عند تنقيح جدول المرتبات، أي المحافظة على نفس المبلغ ونفس إجراءات التسوية المتبعة فيما يتعلق ببدل المخاطر السابق. (انظر أيضاً الفقرات ١٤ إلى ١٨ أدناه). ونظر إلى ارتفاع مستوى بدل الخطر (١ ٦٠٠ دولار في الشهر) للموظفين الدوليين مقارنة ببدل المخاطر (١ ٣٦٥ دولاراً في الشهر)، قررت اللجنة زيادة مستوى بدل الخطر للموظفين المعيّنين محلياً من المعدل الحالي البالغ ٢٥ في المائة إلى ٣٠ في المائة من جدول مرتبات فئة الخدمات العامة المنطبق في عام ٢٠١٢، والقيام لاحقاً بإلغاء الربط بين بدل الخطر وجدول مرتبات فئة الخدمات العامة المنطبق واستعراض تلك المعدلات الثابتة حيثئذ كل ثلاث سنوات في نفس الوقت الذي يجري فيه استعراض معدلات الموظفين الدوليين. (انظر A/C.5/67/3، الفقرات ١٤ إلى ١٦).

١٣ - ويشير الأمين العام في بيانه إلى أن الآثار المالية المترتبة على قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية قدرتها للجنة بمبلغ ٩,٩ ملايين دولار سنوياً على نطاق المنظومة، بافتراض أن عدد الموظفين المحليين الذين يتلقون بدل الخطر يظل على حاله. وقدرت الآثار المالية المترتبة على قرار اللجنة في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بمبلغ ٢,١ مليون دولار. وقدرت الآثار المالية المترتبة على القرار بالنسبة لميزانيات عمليات حفظ السلام بمبلغ ٢,٣ مليون دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ ومبلغ ٤,٧ ملايين دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. (انظر A/C.5/67/3، الفقرات ١٦ إلى ١٨). وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على نهج الأمين العام.

خامساً - الآثار المالية السنوية المقدّرة للاستعاضة عن بدل المخاطر ببدل الخطر

١٤ - تشير اللجنة الاستشارية، في تقريرها A/66/7/Add.26، إلى أنها طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، أثناء نظرها في هذه المسألة، معلومات تشمل العناصر التالية: (أ) إجمالي النفقات المتعلقة ببدل المخاطر في عام ٢٠١١؛ (ب) تقديرات الاحتياجات

السنوية الإجمالية لبدل الخطر؛ (ج) عدد وفئات الموظفين الذين تلقوا بدل المخاطر والمبلغ الإجمالي لبدل المخاطر الذي دفعه مركز العمل أثناء شهر آذار/مارس ٢٠١٢؛ (د) عدد وفئات الموظفين الذين تلقوا بدل الخطر والمبلغ الإجمالي لبدل الخطر الذي دفعه مركز العمل أثناء شهر نيسان/أبريل ٢٠١٢؛ (هـ) العدد المقدر للموظفين المؤهلين للحصول على دورة راحة واستحمام كل أربعة أسابيع بموجب الأطر الحالية للراحة والاستحمام، مصنفين حسب الفئة ومركز العمل؛ (و) العدد المقدر للموظفين المؤهلين للحصول على دورة راحة واستحمام كل ستة أسابيع بموجب الأطر الحالية للراحة والاستحمام، مصنفين حسب الفئة ومركز العمل. ورأت اللجنة الاستشارية كذلك أنه ينبغي موافاة الجمعية العامة بشرح كامل للأسباب الكامنة وراء التفاوت بين العدد المتوقع لمراكز العمل المستوفية لمعايير استحقاق بدل الخطر وعددها الفعلي، وكذلك تزويدها بمعلومات عن تطبيق المعايير السالفة الذكر التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٦٦.

١٥ - ويجيب الفرع الخامس من بيان الأمين العام طلبات اللجنة الاستشارية. ففيما يتعلق بإجمالي النفقات المتعلقة ببدل المخاطر في عام ٢٠١١، تشير الفقرة ٢٠ من البيان إلى أن إجمالي النفقات المتعلقة ببدل المخاطر لعام ٢٠١١ التي أبلغت عنها المنظمات التي أجابت (الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية) بلغ ٥٢٣ ٢٩٥ ١١١ دولاراً، في حين أن النفقات المتعلقة ببدل المخاطر للأمم المتحدة خلال عام ٢٠١١ بلغت ١٠٠ ٨٤٤ ٨٢ دولاراً، وهو ما يعادل متوسط نفقات شهرية بلغ ٦ ٩٠٣ ٧٠٠ دولار خلال عام ٢٠١١.

١٦ - ووفقاً لما ذكره الأمين العام، تشير التقديرات إلى أن إجمالي الاحتياجات السنوية المتعلقة ببدل الخطر يبلغ ٩٠٠ ٢٣٠ ٧٤ دولاراً، وهو أقل بمبلغ ٢٠٠ ٦١٣ ٨ دولار عن النفقات المتعلقة ببدل المخاطر خلال عام ٢٠١١. وذكر أيضاً أن التقديرات تستند إلى بيانات تجريبية محدودة، بالنظر إلى أن بدل الخطر لم يُطبق إلا منذ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وأن الحالات الأمنية المعتادة أو السائدة لا يمكن أن تستخدم بالضرورة كبديل للظروف المستقبلية (انظر A/C.5/67/3، الفقرتان ٢٩ و ٣٠). ولدى الاستفسار عن الفرق بين الوفورات السنوية المتوقعة البالغة ١٥,٩ مليون دولار في عام ٢٠١١ والتقديرات الحالية البالغة ٢٠٠ ٦١٣ ٨ دولاراً، أبلغت اللجنة الاستشارية أن التوقعات المقدرة بمبلغ ١٥,٩ مليون دولار تم حسابها في حزيران/يونيه ٢٠١١ استناداً إلى الافتراض بأن عدد البلدان/مراكز العمل المؤهلة للحصول على بدل الخطر سيكون منخفضاً بدرجة كبيرة عن

تلك المؤهلة للحصول على بدل المخاطر - أي ٧ مقابل ١٧ - وأن عدد الموظفين المؤهلين للحصول على بدل الخطر يمكن أن يقل بنسبة ٣٠ إلى ٤٠ في المائة عن عدد الموظفين المتلقين لبدل المخاطر. وأبلغت اللجنة كذلك بأن لجنة الخدمة المدنية الدولية أصدرت لاحقاً مواقع بدل الخطر، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، التي شملت مواقع في ١٢ بلداً، حددت على أساس تقييم للظروف الأمنية وتوصية من إدارة شؤون السلامة والأمن. ووضح أيضاً أن متغيرات أخرى مثل حجم البلد من حيث عدد مراكز العمل، وحجم مركز العمل من حيث عدد الموظفين الموجودين، وفترة الأهلية للحصول على بدل الخطر التي تستعرض كل ثلاثة أشهر، لها تأثير كبير على التكاليف. وأشار كذلك إلى أن الأوضاع الأمنية تتقلب، وإلى أن نزاعات وحالات خطيرة جديدة نشأت في الآونة الأخيرة، كما هو الحال في الجمهورية العربية السورية واليمن وجنوب السودان بعد نشوء دولة في تموز/يوليه ٢٠١١.

١٧ - ويبين المرفق الثاني لبيان الأمين العام عدد الموظفين الدوليين والوطنيين المتلقين لبدل المخاطر، والمبلغ الإجمالي لبدل المخاطر المدفوع حسب مراكز العمل، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢. كما يبين بتفصيل عدد الموظفين الدوليين والوطنيين المتلقين لبدل المخاطر، والمبلغ الإجمالي لبدل الخطر المدفوع حسب مراكز العمل، حتى ٣١ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

١٨ - ويتضمن المرفق الرابع لبيان الأمين العام معلومات عن عدد الموظفين الدوليين في مراكز عمل البعثات الميدانية الذين لهم دورة راحة واستجمام كل أربعة أسابيع، الذي يبلغ ٣٠٣ موظفين. ويتضمن المرفق الخامس لبيان الأمين العام معلومات عن عدد الموظفين الدوليين في مراكز عمل البعثات الميدانية الذين لهم دورة راحة واستجمام كل ستة أسابيع، الذي يبلغ ٢٢٧٣ موظفاً.

سادساً - الخلاصة

١٩ - لخص الأمين العام الآثار المالية المترتبة على مقررات لجنة الخدمة المدنية الدولية وتوصياتها في الفقرة ٣٣ من بيانه. وتقدر الاحتياجات الإضافية الصافية لميزانية الأمم المتحدة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بمبلغ ٣٠٠ ٣٤٠ ٢ دولار وللميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ ٦٠٠ ٦٨٠ ٤ دولار. وتقدر الاحتياجات الإضافية الصافية لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترتين الماليتين ٢٠١٢/٢٠١٣ و ٢٠١٣/٢٠١٤ بمبلغ قدره ٤٠٠ ٤٢٣ ٢ دولار و ٨٤٦ ٧٠٠ ٤ دولار، على التوالي. وفي حال موافقة الجمعية العامة على مقررات اللجنة وتوصياتها، ستبلى احتياجات فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق تقرير الأداء عن تلك الفترة، وسيُنظر في احتياجات فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لتلك الفترة. وسيجري الإبلاغ

عن الاحتياجات لميزانيات عمليات حفظ السلام في تقارير الأداء ذات الصلة عن الفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وسوف تؤخذ في الاعتبار في سياق الميزانيات المقترحة للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وعلى النحو المشار إليه أعلاه في الفقرات ٣ و ٥ و ١٣، ليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على نهج الأمين العام.